بعد العشا لكن ما لا سبب له من النافلة ففعلها خلاف الاولى
اهـ واختلف ايهما افضل في الطواف والصلاة في المسجد الحرام
ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد ابن جبير تابعيان
جليلان وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة واما الغرباء
فالطواف لهم افضل وقال صاحب الحاوي الماوردي
وهو من اصحابنا الطواف افضل قال ابن حج في الحاشية
ظاهر كلام الاصحاب وصريح كلام النووي وتبعه اكثر
المتأخرين ان الصلاة افضل وهو كذلك كما نقله الماوردي
الهراسي صاحب امام الحرمين وابن عبد السلام واستدلوا
بحديث اكرم سكان السما علي الله الذين يطوفون
حول عرشه واكرم سكان الارض علي الله الذين يطوفون
حول بيته وهو حديث غريب فلا حجة فيه وحديث ان
الله ينزل في كل يوم وليلة مائة رحمة الحديث لا حجة فيه
ايضا لانه ضعيف كما جزم به ابن جماعة وغيره بل قال
ابو حاتم انه منكر وردد بان البيهقي رواه باسناد حسن
وعلي تسليم انه حسن فلا دلالة فيه ايضا لان المفضول
قد يخص بمزية بل مزايا خلا عنها الفاضل كما هو
مشهور

مشهور وقول القاضي ان الحج افضل من الصلاة ضعيف
ايضا وعلي تسليمه لا يقتضي انه موافق للماوردي لانه
افضل اركانه ليس هو الطواف بل الوقوف بعرفة +
واختار المحب الطبري جماعة منا آخرين وهو مذهب مالك
وابي حنيفة ما ذكره النووي من تفضيل الصلاة عن
ابن عباس وغيره ان ظاهر المذهب تفضيل الصلاة واما
ما رواه الفاكهي وابو ذر من حديث كان احب الاعمال
الي النبي صلي الله عليه وسلم اذا قدم مكة الطواف بالبيت
يجاب بانه محمول علي طواف القدوم بقرينة التقييد
بقوله اذا قدم مكة ويدل لذلك ايضا انه لم يحفظ عنه
صلي الله عليه وسلم الاكثار من طواف التطوع اكثر ما حفظ
عنه من اكثار الصلاة ثم اشتي حج دقيقة ولا هيل
مقام ابراهيم ولا يسلمه فانه بدعة كما مر وسمي مقام
ابراهيم لانه الذي قام عليه اذ بني الكعبة او اذن في الناس
بالحج او غسلت زوجة ابنه اسماعيل راسه حين جاء +
يسأل عن ولد اسماعيل اهـ ابن علان وقد روي
عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يسلم الركنين الشاميين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)